أسس إعمال حقوق الانسان وحرياته السياسية في الاعلانات الدولية

تقى قاسم محمد عباس الداودي

إشراف: علي رضا دبير نيا- جامعة قم -

dr.dabirnia.alireza@gmail.com

الملخص

ان حقوق الانسان هو اساس قيمته ومكانته، يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء، وأن الاهتمام بأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وضمانها في القوانين الداخلية هو إحدى آليات وجود الحقوق والحريات، وتشكل الطبيعة الديمقراطية للحكم في ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم. من خلال اعمال مبدأ المساواة– كونه وبحق– أصل الحريات وأساس الحقوق، فقد أضحى هذا المبدأ منذ فترة بعيدة من المبادئ العامة فى القانون التى أصبحت قانونًا للضمير الإنساني، حيث تضمنه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتأتي أهمية مبدأ المساواة في اعتباره من المبادئ العامة للقانون التي تلتزم الدولة بتطبيقه حتى ولو لم يوجد نص في دستورها يقرر ذلك. وترتكز هذه الأهمية وتتأسس على الديموقراطية والفلسفة السياسية باعتبار أن الحرية لا توجد مالم تكن متاحة للجميع، فلا ديموقراطية بغير حرية، وعلى الرغم من الإقرار الصريح للحق في المساواة في الدساتير إلا أنه يستخلص ضمنًا من مجموعة المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون وعلى رأسها مبدأ سيادة القانون، ومبدأ الديموقراطية.**الكلمات المفتاحية:** حقوق الانسان، حريات الانسان، النظام القانوني، النظام السياسي.

Abstract

Human rights are the foundation of its value, prestige and status, and all human beings are born free and equal in dignity and rights. They are endowed with reason and conscience and must treat each other in a spirit of brotherhood. Attention to the provisions of international human rights treaties and their guarantee in domestic law is one of the mechanisms for the existence of rights and freedoms and constitutes the democratic nature of governance in guaranteeing citizens' rights and freedoms. Through the work of the principle of equality - its being and the right - the origin of freedoms and the basis of rights This principle has long been a general principle of law that has become a law of the conscience of humanity, It is contained in the Universal Declaration of Human Rights and approved by the General Assembly of the United Nations. The importance of the principle of equality is one of the general principles of law that the State is obliged to apply, even if there is no provision in its Constitution. This importance is based on democracy and political philosophy, since freedom does not exist unless it is available to all. Democracy is not free. Although the right to equality in constitutions is explicitly recognized, it is implicitly derived from the body of principles underlying the rule of law, primarily the rule of law, and the principle of democracy.

Keywords: human rights, human freedoms, legal system, political system.

المقدمة

من المؤكد ان الحاجة ملحة إلى كل من "القوانين" و"السياسات" في المجتمعات المعاصرة لأنها تساعد في الحفاظ على النظام المجتمعي. ورغم ما تحويه "القوانين" و"السياسات العامة" من تداخل وترابط إلا أنهما بلا شك مصطلحان متباينان لهما سمات مختلفة حينًا ومتشابهة حينًا آخر. ولا يمكن لأي مجتمع أن يمضي قدمًا دون القوانين والسياسات، ويسعي المشرعون في المجالس التشريعية أو التنظيمية إلى وضع القواعد التي تُحدد العمل الحكومي. وعلى الطرف المقابل تهتم الحكومة بالقضايا العامة كالصحة والتعليم والثقافة والإعلام والبيئة والرياضة وغيرها. ويُترجَم هذا الاهتمام في السياسات العامة التي تتبناها الحكومة، وتظهر في صورة قرارات ومشروعات وبرامج وقوانين في شتى المجالات. ومع أن القوانين تُعَد صناعة حكومية محضة إلا أنها مُغايرة للسياسات العامة، والسياسة العامة عمل أو امتناع عن عمل يتم بطريقة مقصودة ممن بيدهم السلطة تحت تأثير من القيم والضغوط المختلفة حول استخدام الموارد المتاحة في المجتمع لتحقيق أهداف معينة. وإذا كنا نستطيع من خلال "السياسات العامة" أن نستقرأ نوايا الحكومة وأهدافها، فإننا من خلال "القانون" يمكن أن نفهم كيف تمت ترجمة السياسات العامة، وبصفة عامة تضع الدولة القوانين والمعايير والمبادئ والإجراءات التي يجب اتباعها والتي ما وجدت إلا من أجل تنفيذها في المجتمع، كما استحدثت مجموعات من القوانين كالقوانين الجنائية والقوانين المدنية والقوانين الدولية... إلخ. وفي حين يقوم القانون بصناعة أطر لتحقيق العدالة في المجتمع تحاول السياسة العامة أن تخلق مجالات عامة لتحقيق الأهداف. وتستند غاية القانون إلى أساس مبدأين رئيسين يجسد مضمونهما القيم الاجتماعية، وهما: مبدأ أمن المجتمع واستقرار المعاملات (السكينة الاجتماعية)، ومبدأ تحقيق العدل في المجتمع، وتتمتع السياسة العامة بعدد من الخصائص مثل أنها فِعلٌ للمؤسسات الحكومية ونشاط هادف ومقصود واستجابة واقعية ونتيجة فعلية شاملة تمتد لعموم الأفراد وتوازِن بين الفئات والجماعات المصلحية المختلفة. وقد تكون معلنة أو غير مؤطره بقانون أو نظام، لكن الذي يعنينا هنا أنها ذات "سلطة شرعية" أي إنها تُمثل بُعدًا مهمًا من أبعاد الالتزامات القانونية والشرعية؛ حيث إنه بمجرد إقرار سياسة عامة معينة من قبل صانعيها، لا بُد أن يصدر بشأنها

قانون أو مرسوم أو نظام يمنع بدوره أو يحرم أو يجيز تصرفًا أو سلوكًا معينًا، أو يدعو إلى إقامة معالجة إزاء قضية ملحة. وسنبين في هذا البحث اسس إعمال حقوق الانسان وحرياته السياسية في النظام السياسي العراقي والمصري.

أهمية البحث: لما كانت جل التشريعات الدولية والوطنية تسعى الى تحقيق الاستقرار على جميع الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فان حماية حقوق الانسان هو مكنون وجوهر تحقيق الاستقرار، لانه محور العلاقات الداخلية والدولية، لذا فأن بيان كيفية إعمال حقوق الانسان اصحت ذو حاجة ملحة لما له يشهده حقوق الانسان من تطور مع الانفتاح العالمي.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث الى بيان سبل حماية حقوق الانسان على المستوى الوطني والدولي، والقواعد التي ترسخ حماية حقوق الانسان وحرياته ومدى كفاية هذه القواعد.

منهجية البحث: من أجل تحقيق الاهداف المرجوة من هذه الدراسة تم اتباع المنهج التحليلي لتحليل مضمون فكرة حماية حقوق الانسان في المواثيق والاعلانات الدولية .

هيكلية البحث: للاحاطة بتفاصيل البحث، كان لازما علينا تقسمه الى مبحثين، حيث نخصص المبحث الاول لدراسة اهم المصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث، في حين نتناول في المبحث الثاني قواعد إعمال حقوق الانسان وحرياته على المستوى الوطني والدولي.

المبحث الاول: ماهية حماية حقوق الانسان وحرياته في النظام السياسي

إن التزام القوانين الداخلية الخاصة بحقوق الإنسان بأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تعد من اهم الضمانات واليات وجود الحقوق والحريات والتي تمثل المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يُفهم عموما بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر. وحمايتها منظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية، وان دراسة سبل واليات إعمال حقوق الانسان وحرياته يتطلب منا ابتداءا ايراد معانى ومفهوم المصطلحات التي يتكرر استخدامها في سياق البحث من اجل ازالة الابهام والغموض عنها، لذا سنقم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم حماية حقوق الانسان وحرياته والنظام القانوني، وفي المطلب الثاني نتناول خصائص حقوق الانسان، وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول : مفهوم حماية حقوق الانسان وحرياته والنظام السياسي

لتفصيل مفهوم حماية حقوق الانسان وحرياته والنظام السياسي، سنورد تعريف كل مفردة على انفراد، وعلى النحو الاتي:

اولا: مفهوم الحق

تعددت المذاهب القانونية في تعريف هذه المفردة (الحق) كأساس ونظرية قانونية.فيرى المذهب الشخصي: وهو المعتبر أقدم المذاهب القانونية، أن الحق هو: سلطة وقدرة إرادية يعترف بها القانون للشخص في نطاق معلوم.أما المذهب الموضوعي: فيذهب إلى أن الحق هو مصلحة مشروعة يحميها القانون.وأما المذهب المختلط: وهو مذهب يجمع بين الاتجاهين (القدرة الإرادية والمصلحة) فهو قدرة وسلطة إرادية. ومصلحة يعترف بها القانون للشخص ويحميها. وهذه المذاهب المتقدمة هي ما حوته النظرية التقليدية القديمة.[1]وهناك النظرية الحديثة في تعرف الحق: التي تذهب إلى أن الحق يتكون من أربعة عناصر، عنصران داخليان: (الانتماء والتسلط). وعنصران خارجيان: (ثبوت الحق في مواجهة غيره والحماية القانونية) وعند جمع هذه العناصر بعضها مع بعض، وعمل المعادلة القانونية يخرج معنى ناتج هو تعريف الحق وفق النظرية الحديثة، وهو استئثار شخص بقيمة معينة طبقاً للقانون، وهذه القيمة إما أن تكون مالية وإما أدبية أو معنوية، ولا يكون ذلك الاستئثار حقاً إلا إذا تمتع بالحماية القانونية.[2]هذا ويضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان المساواة وعدم التمييز لجميع الناس، وتلتزم الدول بضمان المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والمساواة في التمتع بحماية القانون. ويتسم مبدأ عدم التمييز بثلاثة عناصر متلاصقة، ويُفهم على النحو التالي:[3]أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل ضد أي شخص، يستند على خاصية محمية معترف بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يهدف او يؤدي إلى تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.[4]ويشكل هذا المبدأ حماية لكرامة الجميع من دون تمييز، الأمر الذي يفسر أهمية التصدي "لخطاب الكراهية"، بما في ذلك القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وغالباً ما يتم تبرير التدابير بشأن "خطاب الكراهية" وحالات الحظر المفروضة عليه على أساس حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة. ولكن، حيثما يتم

دمج هذه الأهداف مع هدف حماية الأفراد من التمييز، يمكن أن تصبح بسهولة التدابير التي تحد من التعبير فضفاضة وعُرضة لإساءة الاستخدام.[٥]

ثانيا: مفهوم الحرية

تُعرّف الليبرالية حسب قاموس أكسفورد الموجز للسياسة على أنها «الاعتقاد بأن هدف السياسة يكمن في الحفاظ على الحقوق الفردية وتحقيق أقصى قدر ممكن من حرية الاختيار»، لكن تنبغي الإشارة إلى وجود نقاشات كثيرة حول كيفية التوصل لتلك الأهداف، ويعتمد كل نقاش عن الحرية على ثلاث مكونات رئيسية: [٦]من يتمتع بالحرية؟ وعلامَ تنطوي صلاحيات حريته؟ وما القوى التي تحدّ منها؟ **ويجادل جون غراي بأن** الاعتقاد الجوهري لليبرالية يتمثل في التسامح والتقبل، إذ يتيح الليبراليون للآخرين حرية قيامهم بما يريدون، مقابل امتلاكهم للحرية ذاتها، ويُعد هذا المفهوم عن الحرية شخصياً أكثر من كونه سياسياً، ويشير ويليام سافاير إلى أن الليبرالية مُهاجَمة من قِبل التيارين اليميني واليساري، إذ يهاجمه اليميني لدفاعه عن بعض الممارسات كالإجهاض، والمثلية الجنسية والإلحاد، بينما يستهدفه التيار اليساري لمناصرته للتجارة الحرة وتفضيله الحقوق الفردية على الجماعية.كما تعرف الحرية بانها إمكانية الفرد دون أي جبر أو شرط أو ضغط خارجي على اتخاذ قرار أو تحديد خيار من عدة إمكانات موجودة. مفهوم الحرية يعين بشكل عام شرط الحكم الذاتي في معالجة موضوع ما. والحرية هي التحرر من القيود التي تكبل طاقات الإنسان وإنتاجه سواء كانت قيوداً مادية أو قيوداً معنوية، فهي تشمل التخلص من العبودية لشخص أو جماعة أو للذات، والتخلص من الضغوط المفروضة على شخص ما لتنفيذ غرض ما ويعود أصل المفهوم الحديث للحرية السياسة للأفكار الإغريقية عن الحرية والعبودية، فحتى يكون المرء حراً، حسب الإغريق، كان يجب ألا يحكمه سيّد، وأن يعيش كما يريد، ويرتبط هذا المفهوم بشكل وثيق مع مفهوم الديمقراطية عند أرسطو.[٧]وفي اللغة، الحريّة هي مصدر صناعي، مركّب من الصفة المشبّهة «حُرّ»، ومن اللاحقة المصدرية (الياء المشددة والتاء المربوطة) «يّة»، ثم بعد تركيب هذا الاسم، تحوّل من صفة إلى اسم جامد، وحريّة الشعب هي سيادته على نفسه، وحرية التجوّل والتعبير والاعتقاد هي حق الإنسان في اختيار ما يريد وفقاً لاقتناعه واعتقاده:[٨]ويعتبر ذلك أحد سمات الحرية التي يؤكد جميع الديمقراطيين على كونها من مبادئ دولتهم، بالإضافة إلى أن المرء ينبغي له أن يعيش كما يشاء، أما العكس فيكون علامة على العبودية، وتُعتبر هذه السمة الثانية للديمقراطية، من حيث تعلو المطالبة بالاستقلال عن حكم أي أحد إن أمكن، وإلّا فأن يَحكم الفرد ويُحكم بالتناوب، وبالتالي تساهم هذه السمة في الحرية المبنية على المساواة.»[٩]علماً أنّ ما سبق كان قد طُبّق على الرجال الأحرار فقط، ففي أثينا على سبيل المثال، لم تمتلك النساء حق الاقتراع أو شغل منصب ما، وكنّ معتمدات قانونياً واجتماعياً على النسيب الذكر. وتمتّع سكان الإمبراطورية الفارسية ببعض درجات الحرية، إذ أُعطِي المواطنون من جميع الأديان والمجموعات العرقية الحقوق والحرية الدينية نفسها، كما امتلكت النساء ذات حقوق الرجال، وأُلغيت العبودية (عام ٥٥٠ قبل الميلاد)، وبُنيت جميع قصور ملوك بلاد فارس بجهود عمّال مأجورين، في عصر قام به العبيد عادةً بهكذا أعمال.[١٠] وفي الإمبراطورية الماورية البوذية في الهند القديمة، امتلك المواطنون المنتمون لمختلف الأديان والمجموعات العرقية بعض الحقوق في الحرية، والتسامح والمساواة، ويمكن العثور على الحاجة للتسامح على أساس مساواتي في مراسيم أشوكا، والتي تؤكد على أهمية التسامح في سياسة الحكومة العامة، كما يبدو أن أشوكا قد أدان قتل أسرى الحرب أو القبض عليهم، كما لم يُعثر على دليل ملحوظ يشير إلى وجود العبودية في الإمبراطورية الماورية، ولكن، وحسب هيرمان كولكه وديتمار روتيرموند، يبدو أن أوامر أشوكا قد قوبلت بالمقاومة منذ البداية.كما اشتمل القانون الروماني بعض أشكال الحرية المحدودة، حتى تحت حكم الأباطرة الرومانيين، لكن تلك الحريات كانت قد مُنحت للمواطنين الرومانيين فقط، وقد صمد العديد منها خلال العصور الوسطى، بيد أنها كانت من نصيب طبقة النبلاء حصراً، فلم يتمتع بها المشاع، إذ كان على فكرة الحريات العالمية وغير القابلة للتصرف الانتظار حتى عصر التنوير.[١١]

ثالثا: مفهوم النظام القانوني

إن كلمة (القانون) وإن كانت غير عربية الأصل، إلا أنها عُربت واستقرت في اللغة العربية كالعديد من الكلمات، وقد جعلها (ابن جزئ) في الفقه المالكي عنواناً لكتابة (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) واستعملها حجة الإسلام الإمام (أبو حامد الغزالي) في المستصفى من علم الأصول، وابن خلدون والماوردي وأبو يعلي في الأحكام السلطانية وابن سينا في كتابه المشهور (القانون في الطب) [١٢]وإن كان يميل الغالب من الآراء إلى أن أصل لفظ القانون عربي الأصل[١٣] ومنه أُخذ التعبير العام الذي يطلق على كل قاعدة إلزامية، فيقال قانون الصحة وقانون الطبيعة[١٤]، ويقول الفيروز أبادي في قاموسه المحيط (القانون مقياس كل شيء) فالقانون هو المقياس الذي يقاس به الأشخاص وأفعالهم، ويقاس به السلوك والأفعال بغية التحقق من عوارضها وآثارها والتمييز بين حسنها وقبيحها صحيحها وباطلها وما إلى ذلك من أحوالها[١٥].المقصود

بالنظام القانوني هو مجموعة القواعد مكتوبة كانت أو غير مكتوبة التي تقرها الدولة لتحكم سلوك الأشخاص، فالتعريف المذكور شمل كل القواعد المعمول بها في المجتمع سواء تشريع أو شريعة إسلامية أو عرف أو فقه أو قضاء أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.[١٦]فالقانون بالمعنى العام هو النظام الذي تجري وفقاً له علاقات الأشخاص في المجتمع، أو هو مجموعة القواعد التي تجعل هذه العلاقات تسير على وتيرة واحدة وطبقاً لنظام ثابت، أو بعبارة أخرى مجموعة القواعد المُلزمة التي تنظم علاقات الناس في المجتمع. وبهذا المعنى يقال إن أمراً معيناً مخالف للقانون أو مطابق له، ومن هذا المعنى العام أُطلق لفظ القانون على العلم الذي يبحث في مجموعة تلك القواعد، فيقال كلية القانون، وأساتذة القانون، ومجلة القانون، والاقتصاد، والقانون هو "مجموعة القواعد العامة الجبرية، التي تصدر عن إرادة الدولة، وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها".[١٧]وطبقاً لهذا التعريف أُعتبر القانون مجموعة من القواعد العامة، ويعني هذا أنه انحياز إلى النظرية الثنائية التي تفرق بين قواعد القانون من ناحية، وبين التطبيقات غير المتناهية لهذه القواعد، والتي تتم في صورة عقود أو أحكام قضائية أو قرارات إدارية من ناحية أخرى.وطبقاً لهذه النظرية الثنائية، فإن اصطلاح القانون يقتصر على القواعد دون التطبيقات، وذلك على خلاف النظرية الأحدية التي تعتبر اصطلاح القانون شاملاً للنظام القانوني في مجموعة بما يتضمنه من قواعد عامة أو تطبيقات خاصة، وأيضاً يعرف القانون على أنه "مجموعة القواعد التي تنظم حياة الناس في المجتمع، أي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع وتوجه نشاطهم، والتي تقترن بجزاء يوقع جبراً بواسطة السلطة العامة على من يخالفها".وقد يقصد بلفظ القانون "كل قاعدة مطردة تسير على وتيرة واحدة وتتوجه إلى الكافة أو إلى فئة معينة من المجتمع دون تمييز، ويعني الخضوع لنظام ثابت تحقيق نمط معين من السلوك الاجتماعي وعدم الخروج عليه، ومن يخرج عليه سيتحمل مسئولية ذلك، وتتولى القاعدة القانونية بيان ماهية المخالفة والجزاء المترتب عليها[١٨].إلا أن كلمة (القانون) في اللغة العربية هيمنت واستحوذت على الاصطلاح، للدلالة على قواعد السلوك الملزمة لأفراد المجتمع، والتي يتوجب على هؤلاء الخضوع لها ولو بالقوة إذا لزم الأمر.[١٩] وقريب من هذا المعنى الدارج في اللغة وفي الطبيعيات لكلمة قانون، معناها الفني المصطلح عليه في اللغة القانونية. فيقصد بالقانون "مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والتي تتولى الدولة بما لها من سلطة وسيادة إجبار الأفراد على احترامها والامتثال لهاووجه القرابة لكلمة قانون للمعنى اللغوي هو من حيث تكون القانون من مجموعة أصول أو قواعد، ووجه قرابته للمعنى الفلسفي يكمن في خضوع الأفراد له بشكل حتمي لا سبيل إلى الفكاك منه. صحيح أن بعض الناس قد يتمكن – أحيانا– من الإفلات من يد القانون بمعناه الفني الذي يهمنا هنا، في حين أنه بمعناه المفهوم في الطبيعيات يعد كالقدر المحتوم الذي لا مفر عن الخضوع له، إلا أن مثل ذلك الفارق لا إلى اختلاف مفهوم كلمة قانون، وإنما إلى اختلاف طبيعة بني آدم باعتبارهم هم المحكومين بالقانون بمعناه الفني المذكور عن غيرهم من سائر الكائنات الأخرى المحكومة بقانون الطبيعة الذي لا يُعصى أبداً.[٢٠]ويطلق مصطلح قانون للدلالة إما على التشريع: يقصد به مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة الملزمة التي تصدر عن السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين وللدلالة على فرع معين من فروع القانون المختلفة كقانون المحاماة مثلاً، لكن الأصوب أن تستعمل كلمة تشريع بدلاً من قانون، فنقول تشريع المحاماة، ففي اللغة الفرنسية نستعمل كلمة Loi للدلالة على التشريع لتنظيم أمر معين.[٢١]او التقنين: يقصد به القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في كتاب واحد لتنظيم فرع من فروع القانون بعد تبويبها وتنسيقها كالقواعد التي تنظم العلاقة بين التجار أو التي تحدد الجرائم والعقوبات والتقنين التجاري.[٢٢]فنتيجة للاستعمالات العديدة لكلمة القانون أدى ذلك إلى اختلاف الفقهاء في وضع تعريف جامع مانع للقانون.أما مصطلح النظام القانوني، فقد يقصد بها مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مسألة معينة في نطاق فرع من فروع القانون فيقال النظام القانوني للملكية، أو النظام القانوني للزواج، أو النظام القانوني للشركات.[٢٣]أو مجموعة القواعد القانونية المطبقة في دولة معينة، كالنظام القانوني الفرنسي والنظام القانوني المصري، وهي ترادف القانون الوضعي، أو (تجميع القوانين في عائلات) أو (زمر) أي مجموعة قوانين الدول التي تتلاقى في مبادئ عامة وسياسية في الشكل والموضوع، أي تتشابه أحكامها إلى حد كبير.وختاماً، يختلف مصطلح (القانون) عن مصطلح (الحق) فيقصد بالحق السلطة أو الإمكانية أو الامتياز التي يمنحها القانون للشخص تمكيناً له من تحقيق مصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها، فهناك ترابط تام بين القانون والحق، فلا ينشأ الحق إلا إذا أقرته واعترفت به قاعدة من قواعد القانون[٢٤].كما أن القانون يهدف بصورة أساسية إلى تحديد الحقوق وبيان معناها ومداها وأنواعها وأسبابها وجودها واكتسابها واستعمالها، وأشخاصها، وإثباتها وانقضائها[٢٥].

المطلب الثاني: خصائص حقوق الانسان

يتميز حقوق الانسان بعدة خصائص ، منها انها لصيقة بالانسان منذ ولادته، فالحق ضمن الحقوق الطبيعية التي تنشأ مع ولادة الإنسان وتستمر معه حتى مماته، وهي ليست مكتسبة من أي سلطة سياسية كانت أم اجتماعية، ويعد تقنينها شكً الً من أشكال التنظيم الإنشاء

لها.فمن الثابت تاريخياً وفلسفيا أن فكرة حقوق الإنسان ترتد بأصولها إلى القانون الطبيعي. ففكرة حقوق الإنسان – سندا للقانون الطبيعي – تعي أن الحقوق المقررة لحماية الحرية والكرامة هي إنسانية بطبيعتها، فهي حقوق ملزمة أو لصيقة بشخص الإنسان، وإنكارها لا يمنع وجودها؛ لأنها تدور وجوداً وعدما مع الكائن الإنساني، وبالتالي فإنها خارج دائرة القانون الوضعي، وهي تدخل فيما يمكن وصفه بالخيال القانوني، حيث تعد القوانين كاشفة عنها المنشئة لها. [٢٦]وكذلك من الخصائص الاخرى هو تأصله في كرامة الانسان، حيث انه يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء[٢٧]. كما ان لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.[٢٨]وقد أكدت وثيقة إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ في فيينا في مادتها الأولى على عالمية حقوق الإنسان، إذ نصّت: " يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احرام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش ويؤكد الاعلان على عدم امكانية النقاش في موضوع عالمية حقوق الإنسان، وينطلق هذا من فكرة أن المساس بعالميتها سيعيدنا إلى المرحلة التاريخية الي تُعرّف الحق بشكل تجزئي، وهو النظرة المحلية للتعريف والولاية.[٢٩]ومن الخصائص الاخرى لها هو ان حقوق الانسان هو اساس قيمته وهيبته ومكانته، يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء[٣٠]. كما ان لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.[٣١]وقد أكدت وثيقة إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ في فيينا في مادتها الأولى على عالمية حقوق الإنسان، إذ نصّت: " يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احرام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش ويؤكد الاعلان على عدم امكانية النقاش في موضوع عالمية حقوق الإنسان، وينطلق هذا من فكرة أن المساس بعالميتها سيعيدنا إلى المرحلة التاريخية الي تُعرّف الحق بشكل تجزئي، وهو النظرة المحلية للتعريف والولاية.[٣٢]

المبحث الثاني: مبادئ إعمال حقوق الانسان وحرياته

سنتناول في هذا المبحث مبادئ إعمال حقوق الانسان وحرياته على الصعيد الوطني والدولي، وذلك في مطلبين، حيث نخصص المطلب الاول لدراسة اثر مبدأ المساواة على إعمال حقوق الانسان وحرياته وفي المطلب الثاني نعمد الى دراسة اثر مبدأ الفصل بين السلطات على إعمال حقوق الانسان وحرياته، في حين نتناول في المطلب الثالث اثر مبدأ استقلال القضاء على إعمال حقوق الانسان وحرياته، وكالاتي:-

المطلب الاول: مبدأ المساواة على إعمال حقوق الانسان وحرياته

تتشكل الطبيعة الديمقراطية للحكم في ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم. من خلال اعمال مبدأ المساواة- كونه وبحق- أصل الحريات وأساس الحقوق، فقد أضحى هذا المبدأ منذ فترة بعيدة من المبادئ العامة فى القانون التى أصبحت قانونًا للضمير الإنساني، حيث تضمنه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة-.[٣٣] وقبل ذلك نص عليه إعلان حقوق الإنسان الذي جاءت به الثورة الفرنسية الكبرى عام ١٧٨٩م وقد حدد مضمونه وارتباطه بالحرية في نص المادة الأولى على أن الأفراد يولدون ويظلون أحرارًا ومتساويين في الحقوق، وأن التمييز الاجتماعي لا يمكن أن يبنى إلا على أساس المنفعة المشتركة.[٣٤]والقانون يجب أن يكون واحدًا بالنسبة للجميع سواء وهو يحمي، وسواء وهو يعاقب، وكل المواطنين- وهم سواء أمام ناظريه- متساوون فى التمتع بكل ميزة، وفي تولي الوظائف العامة طبقًا لكفاءتهم ودون تمييز سوى ما يتمتعون به من فضائل ومواهب. كما سجله القانون الأمريكى للحقوق المدنية سنة ١٨٦٦، والعهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية سنة ١٩٦٦، وتأتي أهمية مبدأ المساواة في اعتباره من المبادئ العامة للقانون التي تلتزم الدولة بتطبيقه حتى ولو لم يوجد نص في دستورها يقرر ذلك. وترتكز هذه الأهمية وتتأسس على الديموقراطية والفلسفة السياسية باعتبار أن الحرية لا توجد مالم تكن متاحة للجميع، فلا ديموقراطية بغير حرية.[٣٥] وقد استخدم مبدأ المساواة كمقياس لتطبيق جميع الحقوق والحريات. ولهذا قيل بحق أن هذا المبدأ يعد حجر الزاوية للقضاء الدستوري بوصفه إحدى الدعائم الرئيسة لدولة القانون نظرًا لأن سيادة القانون لا تعلو مالم تطبق على قدم المساواة.وبناء على ذلك، فإنه على الرغم من الإقرار الصريح للحق في المساواة في الدساتير إلا أنه يستخلص ضمنًا من مجموعة المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون وعلى رأسها مبدأ سيادة القانون، ومبدأ الديموقراطية.[٣٦] ومن ثم فإن إهدار الحق فى المساواة بين المتماثلين لا يعني غير إخلال بحقهم في حياة يؤمنها العدل ويسودها السلام الاجتماعي، فضلًا عن أنه يعد إنكارًا للحق في صون كرامتهم من صور العدوان عليها وهي أصل لحقوقهم جميعًا، فلا يؤاخذون بغير جريمة ارتكبوها، ولا يغمطون حقًا ثابتًا لهم، ولاتقيد حريتهم الشخصية دون مقتضي، ولايعذبون أو تمتهن آدميتهم، ولا يكرهون على فعل أو قول؛ ولايصبون فى أشكال جامدة لا يريمون عنها ولا يفصحون عما يريدون إخفاءه، ولا يقهرون بغيًا ولا يحملون على ما يبغضون ولا يساقون إلى أعمال لا يرضونها ولا يعاقبون عن أفعال كانوا غير منذرين بها. ولا تنحط إنسانيتهم من خلال عقوبة تناقض قسوتها موازين الاعتدال أو تكون بطبيعتها مجافية لأدميتهم بما يسئ إلى كرامتهم[٣٧].

١٣- المبدأ هو الحرية وما القيد إلا استثناءإن الحرية في مجال حقوق الإنسان هو المبدأ فلا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.[٣٨]وقد أشارت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الى إن حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان، والحرية هي التحرر من القيود التي تكبل طاقات الإنسان وإنتاجه سواء كانت قيوداً مادية أو قيوداً معنوية، فهي تشمل التخلص من العبودية لشخص أو جماعة أو للذات، والتخلص من الضغوط المفروضة على شخص ما لتنفيذ غرض ما والحرية هي إمكانية الفرد دون أي جبر أو شرط أو ضغط خارجي على اتخاذ قرار أو تحديد خيار من عدة إمكانات موجودة. مفهوم الحرية يعين بشكل عام شرط الحكم الذاتي في معالجة موضوع ما. والحرية هي التحرر من القيود التي تكبل طاقات الإنسان وإنتاجه سواء كانت قيوداً مادية أو قيوداً معنوية، فهي تشمل التخلص من العبودية لشخص أو جماعة أو للذات، والتخلص من الضغوط المفروضة على شخص ما لتنفيذ غرض ما.

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات على إعمال حقوق الانسان وحرياته

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات إحدى أهم الضمانات الدستورية التي تقوم عليها دولة القانون لما يكفله من احترام للحقوق وضمان لممارسة الحريات، ويقصد بهذا المبدأ ضرورة توزيع وظائف الدولة على السلطات العامة فيها تتولى كل منها وظيفتها بشكل مستقل عن الأخرى، على أن يكون لكل منها رقابة على الأخرى في النطاق الذي يخولها إياه القانون إعمالا للمقولة الشهيرة " – السلطة توقف السلطة" وعدم حصرها وتركيزها في يد سلطة واحدة على النحو الذي يمكن أن – يشكل خطرا على حقوق الأفراد وحرياتهم. [٣٩]ولما كانت تتعدد الضمانات الدستورية التي تساهم في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، إلا أن أهمها حسب وجهة نظر فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، هو ضرورة وجود دستور يقر مبدأ سيادة القانون، وينص على الآخذ بمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره الوسيلة الأنجع لحماية حقوق وحريات الأفراد. إذ تعتمد معظم الدول الديمقراطية في عصرنا الحالي على مبدأ الفصل بين السلطات لتنظيم حياتها الدستورية والسياسية، حيث يعتبر الكثير من رجال القانون وعلماء السياسة هذا المبدأ عنصرا أساسيا من عناصر الديمقراطية [٤٠].لكونه الحجر الأساس الذي يبنى عليه أي نظام ديمقراطي، فقد ساعد هذا المبدأ كثيرا على ظهور العديد من الاتجاهات والمبادئ الديمقراطية التي تهدف إلى ضمان الحريات الأساسية للإنسان ومقاومة الظلم والاستبداد [٤١]وتجدر بنا الإشارة هنا، إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن معروفا في التشريعات القديمة بالصورة التي هو عليها حاليا، غير أنه وكنتيجة لتطور المجتمعات وبروز العديد من الفلاسفة والمفكرين السياسيين الذين ناهضوا من أجل الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد، تم إقراره وتضمينه في كافة الدساتير، ليترسخ بعدها كمبدأ جوهري وضمانة أساسية لحماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد.

المطلب الثالث: اثر مبدأ استقلال القضاء على إعمال حقوق الانسان وحرياته

إن استقلال القضاء من أهم ضمانات وجود الحقوق والحريات. وتكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.[٤٢]وتفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.كما تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع

القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.هذا ولا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.[٤٣]واستقلالية القضاء هي العقيدة القائلة بأن القرارات القضائية يجب أن تكون حيادية وغير خاضعة لنفوذ الفروع الأخرى للحكومة (التنفيذية والتشريعية) أو لنفوذ المصالح الخاصة أو السياسية، وبعبارة أخرى ما يسمى فصل بين السلطات الذي يمكن تلخيصه بمقولة لإدوارد جيبون صاحب كتاب «اضمحلال وسقوط الامبراطورية الرومانية» والتي تعود إلى عام ١٧٧٦، تلخص مبدأ الفصل بين السلطات في أن (مزايا أي دستور حر تعدو بلا معنى حين يصبح من حق السلطة التنفيذية ان تعين أعضاء السلطة التشريعية والقضائية) ففي معظم الحالات يتم ضمان استقلالية القضاء من خلال إبقاء القضاة لمدد طويلة وأحياناً مدى الحياة في مناصبهم وجعل إزاحتهم من مناصبهم أمراً صعباً.[٤٤]وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ان لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.ويكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف. ومن واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.[٤٥]

أن الاهتمام بأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وضمانها في القوانين الداخلية هو إحدى آليات وجود الحقوق والحريات.

التزام القوانين الداخلية حقوق الإنسان بأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تعد من اهم الضمانات واليات وجود الحقوق والحريات والتي تمثل المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يُفهم عموما بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر. وحمايتها منظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية. [٤٦] وهي كلّية وتنطبق في كل مكان وفي كل وقت ومتساوية لكل الناس، وتتطلب التماهي والتشاعر وسيادة القانون وتفرض على المرء احترام الحقوق الإنسانية للآخرين.ولا يجوز ولا ينبغي أن تُنتزع إلا نتيجة لإجراءات قانونية واجبة تضمن الحقوق ووفقا لظروف محددة، فمثلا، قد تشتمل حقوق الإنسان على التحرر من الحبس ظلما والتعذيب والإعدام. وهي تقر لجميع أفراد الأسرة البشرية قيمة وكرامة أصيلة فيهم. وبإقرار هذه الحريات فإن المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن والأمان، ويصبح قادراً على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته.[٤٧] فالاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى الأسرة البشرية وبحقوقها المتساوية الثابتة يعتبر ركيزة أساسية للحرية والعدل وتحقيق السلام في العالم. وإن ازدراء وإغفال حقوق الإنسان أو التغاضي عنها لهو أمر يفضي إلى كوارث ضد الإنسانية، وأعمالا همجية، آذت وخلّفت جروحا وشروخا عميقة في الضمير الإنساني. ولهذا فإنه من الضروري والواجب أن يتولى القانون والتشريعات الدولية والوطنية، حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولكيلا يشهد العالم والإنسانية مزيدا من الكوارث ضد حقوق الإنسان والضمير الإنساني جميعا.[٤٨]وعليه، فإن ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم يتضح جليا في ألا تنفصل النصوص التشريعية عن الأغراض المرصودة لها: حيث يفترض فى المشرع وهو يتولى المفاضلة بين البدائل المختلفة أن يتم ذلك وفق أسس منطقية وبين بدائل تزاحم جميعها على تقديم حلول مختلفة فى الموضوع الواحد، وأن جميع هذه البدائل يدور حول المصلحة ويتبغيا تحقيقها، فلا تطرح هذه البدائل غير حلول منطقية وقانونية ينظر المشرع فيها ويختار أقلها تقييدًا للحقوق التى تنظمها وأكثرها اتصالا بالأغراض التى يريد تحقيقها بالتشريع. ومن ثم يتعين أن يكون لدى المشرع أمران واضحان غاية الوضوح:[٤٩]أولهما: الأغراض النهائية التى يريد الوصول إليها عن طريق التشريع وهي ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم.ثانيهما: الوسائل التى يراها تحقق هذه الأغراض ويجب أن تكون هناك علاقة منطقية ومفهومة بين النصوص التشريعية والأهداف المرجو تحقيقها.[٥٠]وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على هذه المعاني بقولها أن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة، تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية، بما مؤداه أن أي من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض مغايرة فى المعاملة مالم يكن ذلك مبررًا بفروق منطقية يمكن ربطها عقلًا بالأغراض التى يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنهما، و كان لا صحة للقول بأن كل تقسيم تشريعي يعتبر تصنيفًا منافيًا لمبدأ المساواة، بل يتعين دومًا أن ينظر إلى النصوص القانونية باعتبارها وسائل حددها المشرع لتحقيق أغراض يبتغيها،

فلا يستقيم إعمال مبدأ المساواة أمام القانون إلا على ضوء مشروعية تلك الأغراض، واتصال هذه الوسائل منطقيًا ولا يتصور بالتالي أن يكون تقييم التقسيم التشريعي منفصلًا عن الأغراض التى يتغياها المشرع.[٥١]

خاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة تم التوصل الى النتائج والتوصيات الاتية:

اولا: النتائج

١. ان حقوق الانسان هو اساس قيمته وهيبته ومكانته، يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

٢. **أن الاهتمام بأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وضمانها في القوانين الداخلية هو إحدى آليات وجود الحقوق والحريات.**

٣. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احرام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي.

٤. تتشكل الطبيعة الديمقراطية للحكم في ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم. من خلال اعمال مبدأ المساواة– كونه وبحق– أصل الحريات وأساس الحقوق، فقد أضحى هذا المبدأ منذ فترة بعيدة من المبادئ العامة فى القانون التى أصبحت قانونًا للضمير الإنساني، حيث تضمنه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٥. تأتي أهمية مبدأ المساواة في اعتباره من المبادئ العامة للقانون التي تلتزم الدولة بتطبيقه حتى ولو لم يوجد نص في دستورها يقرر ذلك. وترتكز هذه الأهمية وتتأسس على الديموقراطية والفلسفة السياسية باعتبار أن الحرية لا توجد مالم تكن متاحة للجميع، فلا ديموقراطية بغير حرية.

٦. على الرغم من الإقرار الصريح للحق في المساواة في الدساتير إلا أنه يستخلص ضمنًا من مجموعة المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون وعلى رأسها مبدأ سيادة القانون، ومبدأ الديموقراطية.

ثانيا: التوصيات

١- ضرورة قيام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمزيد فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- نوصي بتكثيف الدراسات القانونية حول كيفية والية ووسائل إعمال لحقوق الانسان في ظل تطور حقوق الانسان وحرياته.

المصادر

١. أحمد الحفني رئيس هيئة المفوضين، تقرير هيئة المفوضين فى الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ٦ قضائية "دستورية"

٢. أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر دمشق، سورية ودار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، ط ٢٠٠٢

٣. أحمد حامد البدري محمد، حقوق الإنسان وحرياته العامة، دراسة مقارنة , ٢٠٠٩.

٤. أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق. الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٠.

٥. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار الشروق، ط٢، مصر،٢٠١١.

٦. بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، ص (٣٥١) مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٤، السنة ٢٩ أكتوبر ١٩٩٣

٧. جل الديب ، الكنيسة في مواجهة العنصرية، اللجنة الحبرية "عدالة وسلام"، روما ١٩٨٨، منشورات اللجنة الأسقفية لوسائل الإعلام، ، لبنان.

٨. رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠.

٩. رمضان أبو السعود الوسيط في مقدمة القانون المدني، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر.

١٠. سعاد الشرقاوي، نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، مصر.

١١. سليمان الطماوي: تعليق على حكم المحكمة الإدارية العليا بمجلة العلوم الإدارية لسنة ١٩٧١

١٢. سمير كامل. المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون القاهرة ١٩٨٥. ١٩٨٦.

١٣. صاحب عبيد الفتلاوي. السهل في شرح القانون المدني. م مدخل لدراسة علم القانون عمان دار وائل للنشر ٢٠١١.

١٤. عبد الباقي البكري المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية بغداد. مطبعة الآداب ١٩٧٢.

١٥. عبد الحميد متولي، الحريات العامة " نظرات في تطويرها وضمانات مستقبلها" منشأة المعارف بالإسكندرية .

١٦. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة بالفقه الغربي (مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، الجزء الأول، بيروت ١٩٥٣– ١٩٥٤).

١٧. عبد السلام الترمانيني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، ط ١٩٨٢.

١٨. عبد العزيز سالمان حق التقاضى فى الفقه والقضاء الدستوري سنة ٢٠٢٣ دار الأهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية.

١٩. عبد العزيز سالمان فى بحث له حول " مبدأ المساواة " منشور بمجلة الدستورية العدد الرابع عشر أكتوبر ٢٠٠٨

٢٠. عبد الله مصطفى النقشبندي. علم أصول القانون بغداد شركة الفكر الطباعة ١٩٩٥ .

٢١. عبد الودود نصر بن زيد بن داود حول كلمة (قانون) بتاريخ ٨ جمادي الآخرة ١٤٢٩ للهجرة الموافق ١٢ يونيو ٢٠٠٨ الموقع الإلكتروني (الألوكة) تاريخ الزيارة يوم ٢٠٢٣/١٢/٢١.

٢٢. عثمان خليل: القانون الدستوري – الكتاب الأول فى المبادئ الدستورية العامة. مطبعة مصر ١٩٥٦.

٢٣. علي الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر– رسالة دكتوراه ص ١٩٧٨.

٢٤. محمد كامل ليلة: النظم السياسية ١٩٧٩ (ص ٢٢٤ وما بعدها)، دار الفكر العربي,

٢٥. محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية – دراسة مقارنة دار الجاحظ للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دمشق ١٩٩٥.

٢٦. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية. الدولة السلطة – الحقوق والحريات العامة،١٩٩٦ دون ناشر.

٢٧. مصطفى أبو زيد فهمي: النظام الدستوري المصرى سنة ١٩٩٤ ، دار النهضة العربية، مصر.

٢٨. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، دار الفكر، القاهرة، ٢٠١١.

المصادر الانجليزية

1- M. FABRE-MAGNAN, Traité de droit civil, Introduction générale (L.G.D.J., 4e édition, Paris 1994

2- Legal Rights – Rights Kinds", www.toppr.com

3- Mohd Aqib Aslam, "Rights and Duties in The Light of Jurisprudence. An Overview" ، www.legalserviceindia.com\

4- Monica Carss-Frisk (11-2001), "The right to property Human rights handbooks, Issue 5.

5- Natural Law | Internet Encyclopedia of Philosophy Corbett ،Ross J. (Summer 2009). "The Question of Natural Law

6- Rights: Meaning and theories; different kinds of rights concept of Human Rights", www.civilserviceindia.com Stanford University

هوامش البحث

[1] GHESTIN, G. GOUBEAUX. et M. FABRE-MAGNAN, Traité de droit civil, Introduction générale (L.G.D.J., 4e édition, Paris 1994).

[2] Definition of legal right", www.merriam-webster.com

[3] Legal Rights – Rights Kinds", www.toppr.com

[4] Mohd Aqib Aslam, "Rights and Duties in The Light of Jurisprudence. An Overview" ، www.legalserviceindia.com

[5] Rights: Meaning and theories; different kinds of rights concept of Human Rights", www.civilserviceindia.com

[6] Monica Carss-Frisk (11-2001), "The right to property Human rights handbooks, Issue 4, Page 5.

[7] Stanford University. distinction between negative and positive rights is popular among some normative theorists, especially those with a bent toward libertarianism. The holder of a negative right is entitled to non-interference, while the holder of a positive right is entitled to provision of some good or service. right

against assault is a classic example of a negative right, while a right to welfare assistance is a prototypical positive right

[٨] كتاب التعريفات للجرجاني معجم يتضمن تحديد معاني المصطلحات المستخدمة في العلوم والفلسفة والمنطق واللغة والفنون والفقه خلال عصره. هو من أوائل المعاجم الذي له ترتيب أبجدي؛ على طريقة المسرد. صاحبه هو الجرجاني علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني، المعروف بسيد مير شريف، وهو فلكي وفقيه وموسيقي وفيلسوف ولغوي.

[٩] عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة بالفقه الغربي (مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، الجزء الأول، بيروت ١٩٥٣– ١٩٥٤).

[١٠] محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية – دراسة مقارنة (دار الجاحظ للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دمشق ١٩٩٥).

[١١] دعوة الحق العدد ٢٨٦ صفر–ربيع ١–ربيع ٢/ شتنبر–أكتوبر–نونبر ١٩٩١

https://web.archive.org/web/20171224211547/http://habous.net/

[١٢] انظر الباحث القاضي عبد الودود نصر بن زيد بن داود حول كلمة (قانون) بتاريخ ٨ جمادي الآخرة ١٤٢٩ للهجرة الموافق ١٢ يونيو ٢٠٠٨ الموقع الإلكتروني (الألوكة) تاريخ الزيارة يوم ٢٠٢٣/١٢/٢١.

[١٣] د. عبد الباقي البكري المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية بغداد. مطبعة الآداب ١٩٧٢ ص ٣٤.

[١٤] الدكتور رمضان أبو السعود الوسيط في مقدمة القانون المدني، بيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ١٩٨٣ ص٩.

[١٥] عبد الله مصطفى النقشبندي. علم أصول القانون بغداد شركة الفكر للتصميم والطباعة المحدودة ١٩٩٥ ص٥٠. ٥٣.

[١٦] دعوة الحق العدد ٢٨٦ صفر–ربيع ١–ربيع ٢/ شتنبر–أكتوبر–نونبر ١٩٩١

https://web.archive.org/web/20171224211547/http://habous.net/

[17] Natural Law | Internet Encyclopedia of Philosophy Corbett ،Ross J. (Summer 2009). "The Question of Natural Law

[١٨] سمير كامل. المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون القاهرة ١٩٨٥. ١٩٨٦ ص١٠.

[١٩] صاحب عبيد الفتلاوي. السهل في شرح القانون المدني. م مدخل لدراسة علم القانون عمان دار وائل للنشر ٢٠١١ ص١٨.

[٢٠] أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر دمشق، سورية ودار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، ط ٢٠٠٢ ،١، ص ٢١٠

[٢١] جل الديب ، الكنيسة في مواجهة العنصرية، اللجنة الحبرية "عدالة وسلام"، روما ١٩٨٨، منشورات اللجنة الأسقفية لوسائل الإعلام، ، لبنان، ص.٢٧

[٢٢] بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، ص (٣٥١) مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٤، السنة ٢٩ أكتوبر ١٩٩٣

[٢٣] رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠. ض٤٤

[٢٤] د. عبد السلام الترمانيني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، ط ١٩٨٢، ص٢٠.

[٢٥] صاحب عبيد الفتلاوي ص٢٠،٢١.

[26] Definition of legal right", www.merriam-webster.com

[27] Legal Rights – Rights Kinds", www.toppr.com

[28] Stanford University. distinction between negative and positive rights is popular among some normative theorists, especially those with a bent toward libertarianism. The holder of a negative right is entitled to non-interference, while the holder of a positive right is entitled to provision of some good or service. right against assault is a classic example of a negative right, while a right to welfare assistance is a prototypical positive right

[٢٩] عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة بالفقه الغربي (مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، الجزء الأول، بيروت ١٩٥٣– ١٩٥٤).

[30] Legal Rights – Rights Kinds", www.toppr.com

[31] Stanford University. distinction between negative and positive rights is popular among some normative theorists, especially those with a bent toward libertarianism. The holder of a negative right is entitled to non-interference, while the holder of a positive right is entitled to provision of some good or service. right against assault is a classic example of a negative right, while a right to welfare assistance is a prototypical positive right

[٣٢] عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة بالفقه الغربي (مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، الجزء الأول، بيروت ١٩٥٣– ١٩٥٤).

[٣٣] تقرير الإسكوا السنوي ٢٠١٩: نحو المزيد من المساواة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، الامم المتحدة، بيروت، ٢٠٢٠

[٣٤] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٨/٢/٧.

[٣٥] د. عثمان خليل: القانون الدستوري – الكتاب الأول فى المبادئ الدستورية العامة. مطبعة مصر سنة ١٩٥٦ ص ١٤٢.

[٣٦] د/ مصطفى أبو زيد فهمي: النظام الدستوري المصرى سنة ١٩٩٤ ص١٦٥

[٣٧] د/ سليمان الطماوي: تعليق على حكم المحكمة الإدارية العليا بمجلة العلوم الإدارية ١٣ لسنة ١٩٧١ ص٢٦٩

[38] GHESTIN, G. GOUBEAUX. et M. FABRE-MAGNAN, Traité de droit civil, Introduction générale (L.G.D.J., 4e édition, Paris 1994).

[٣٩] د. سعاد الشرقاوي، نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، مصر، ص ١١٨

[٤٠] وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث دار الفكر، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢١٣

[٤١] عبد العزيز سالمان فى بحث له حول "مبدأ المساواة" منشور بمجلة الدستورية العدد الرابع عشر أكتوبر ٢٠٠٨.

[٤٢] د. أحمد حامد البدري محمد، حقوق الإنسان وحرياته العامة، دراسة مقارنة , ٢٠٠٩, ص ١٢٣

[٤٣] محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية. الدولة السلطة – الحقوق والحريات العامة،١٩٩٦ دون ناشر، ص ٨٥

[٤٤] أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار الشروق، ط٢، مصر،٢٠١١، ص ٢١٣

[٤٥] عبد الحميد متولي: الحريات العامة " نظرات في تطويرها وضمانات مستقبلها" منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص٦٥.

[٤٦] د. علي الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر– رسالة دكتوراه ص ١٩٧٨، ص٦٧٧، ص٦٧٨

[٤٧] محمد كامل ليلة: النظم السياسية ١٩٧٩ (ص ٢٢٤ وما بعدها)، دار الفكر العربي، ص٩١,

[٤٨] الدكتور: أحمد الحفني رئيس هيئة المفوضين، تقرير هيئة المفوضين فى الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ٦ قضائية "دستورية"

[٤٩] عبد العزيز سالمان حق التقاضى فى الفقه والقضاء الدستوري سنة ٢٠٢٣ دار الأهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية ص ٢٩٨ وما بعدها.

[٥٠] أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق. الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٠ ص ٧١٤.

[٥١] عبد العزيز سالمان فى بحث له حول " مبدأ المساواة " منشور بمجلة الدستورية العدد الرابع عشر أكتوبر ٢٠٠٨